80 أسهل المسالك | | باب قضاء الحاجة | | نايف آل الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا فاجعله اللهم سهلا ميسرا. اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

ونلتقي مجددا مع درس جديد ثامن من دروس اسهل المسالك نظم ترغيب السالك في مذهب الامام مالك للشيخ محمد البشار رحمه الله تعالى وهذا باب من ابواب الطهارة يعقده الناظم ويعقده الفقهاء لبيان احكام واداب قضاء الحاجة وحكم - 00:00:23

ابراء وصفته وكذلك الاستنجاء وما يتعلق به. وهذا الباب او هذه العبادة لها احكام مستقلة تختلف عن اه احكام الوضوء وكذلك عن ازالة النجاسة التي سبق ذكرها وتقدمت احكام الوضوء لذلك يعقد الفقهاء لها او لهذه الاحكام بابا مستقلا يبينون فيه - 00:00:45

في هذه الحالات وهذه الاحكام وكذلك الاداب المتعلقة بقضاء الحاجة قال الناظم رحمه الله تعالى باب اداب قضاء الحاجة في حاجة الانسان فاسكت واجلسي ندبا وبولا قف برخو النجس الان سيعدد الشيخ رحمه الله بعض المندوبات وتتخلل هذه المندوبات اما بعض الجائزات او بعض الواجبات - 00:01:05

اه المتعلقة ببعض الصور اه يعني بعينها فالشيخ الان سيسرد هذه المندوبات المتعلقة باداب قضاء الحاجة مصدرا لها بقوله في حاجة الانسان فاسكت واجلسي اي ان اول مندوب من المندوبات المتعلقة بقضاء الحاجة السكوت - 00:01:32

السكوت اي السكوت عن الكلام اه الا ان كان هذا الكلام مهما فيندب اه اثناء قضاء الحاجة فمن المندوبات اه السكوت اثناء الحاجة اي ان من المكروهات الكلام اثناء قضاء الحاجة الا ان كان الكلام لاجل سبب او يعني آآ يعني - 00:01:51

وقد يجب كذلك الكلام ان كان لاجل انقاذ اعمى ونحو ذلك. اذا هذا هو المندوب الاول اه فاسكت وكذلك المندوب الثاني في حاجة الانسان فاسكت واجلسي اي انه من المندوبات الجلوس - 00:02:11

وهذا الجلوس يكون في حالة الندب ها هنا في حالة البول اجلكم الله اما الغائط فيتعين الجلوس فيه الشيخ هنا يعني في قوله واجلس انما يتحدث عن البول بصفة خاصة واجلس فاسكت واجلسي ندبا - 00:02:25

ويعني هنالك تفصيلات يذكرها الفقهاء رحمهم الله في حالة او في مسألة القيام وكذلك الجلوس وما يتعلق الموضع الذي سيقضى ستقضى فيه الحاجة ان كان آآ طاهرا او كان نجسا ان كان صلبا او كان رخوا آآ جمعها او يعني يعزونها في - 00:02:41

هذا التفصيل وهذا التقسيم للشيخ خليل رحمه الله تعالى صاحبي المختصر لكن في توضيحه حينما قال آآ قسم يعني بعضهم وربما يعزو لغيره من الفقهاء آآ موضع البول الى اربعة اقسام ان كان طاهرا - 00:03:01

رخوا مثل ماذا طاهر الرخو؟ كرملي مثلا جاز فيه القيام والجلوس اولى لانه استر. اذا آآ يعني كما نرى في يعني الحكم الذي ذكره الشيخ البشار هنا واجلس ندبا يعني ان الجلوس سيكون هو الاكد وهو المطلوب وهو الاولى في حالة البول اجلكم الله في اي مكان في الطاهر الرخو. طيب اذا هذا هو الموضع - 00:03:17

الاول الذي ذكره الشيخ آآ خليل رحمه الله في التقسيم ان كان طاهرا رخوا كرم الاجازة فيه القيام والجلوس اولى لانه استر طيب الحالة الثانية وان كان رخوا نجسا بال قائما مخافة ان تتنجس ثيابه لانه لو كان يعني شيء من يعني ربما اجلكم الله الفضلات لغير

مأكول اللحم فهذا رخو نجس لو - 00:03:41
ليس لقضاء حاجته ربما يعلق بثيابه شيء الحالة الثالثة قالها الشيخ التي يعني في تقسيم الشيخ خليل وان كان صلبا نجسا تنحى عنه الى غيره ولا يبول فيه لا قائما ولا جالسا - 00:04:05
يعني في في كلا الحالتين ان يعني ان بال واقفا سيرتد عليه شيء من اه يعني من بوله على ثيابه وان بالى اجلكم الله كذلك جالسا سيرتد عليه شيء او سيصيبه من يعني الموضع النجس شيء في ثيابه. وان - 00:04:20
كان صلبا طاهرا تعين الجلوس. لان لا يتطاير عليه شيء من البول وهذا الذي اه عم في زماننا نحن الان في اه كثير من المراحيض التي اما تكون بالخزف او بالاسمنت فانها يعني صلبة والغالب فيها انها تكون طاهرة - 00:04:36
او يعني غسلت من قبل فهذا هو الموضع الرابع. اذا نعيد الان آآ قراءة البيت بعد ما تصورنا الاقسام الاربعة في قول الشيخ في حاجة الانسان فاسكت واجلسي ندبا اي اجلس ندبا في حالة البول وبولا في قف برخو نجس كما رأينا في آآ تقسيم الشيخ. ثم بعد ذلك - 00:04:53
اه ثنى بادب او بندب اخر بقوله والظل والريح وجحر والصلب والطرق والمورد كلا فاجتنب هذه اماكن يطلب آآ او يندب عدم قضاء الحاجة فيها اما لكونها من الملاعن التي جاءت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم والامر باتقائها لان قضاء الحاجة - 00:05:14
فيها يؤدي الى لعن الانسان ويعني بسبب من يتأذى في وجوده في هذه المواضع او لكونها كما نرى بعد قليل في تعليل الجحر او الريح او الصلب لكونه يعني قد يتأذى به قاضي الحاجة. اذا - 00:05:34
نبدأ الان بتحليل هذه الالفاظ او الكلمات التي ذكرها الشيخ رحمه الله بقوله والظل اي انه مما لا تقضى فيه الحاجة ندبا الظل والمقصود بالظل ما شأنه الاستظلال به لا كونه ظلا فقط يعني ربما تكون الان في الاماكن العامة المظلات التي - 00:05:51
عند الحافلات او اماكن انتظار الحافلات او آآ الاسقف التي يتظلل فيها الناس وعادة. اما لو كانت هنالك شجرة منزوية لا يتظلل فيها الناس فهذا مما لا ينهى عنه انما المقصود بالظل ما شأنه ان يستظل به؟ لا خصوص الظل ايا كان هذا الظل. وكذلك الريح الريح غير الساكنة. لماذا؟ لانه لو اه - 00:06:11
اه قضى حاجته اه في مواجهة الريح قد يرتد عليه شيء اه من من البول على ثيابه او على جسده. وكذلك مما لا قضى فيه الحاجة الجحر والجحر اما لكونه يعني موطنا للهوام والعقارب والحيات فيخرج عليه شيء فيذعره يعني - 00:06:31
يتسبب ذلك في نجاسته او لكون الجحور آآ او يعني الجحر مكانا يعني سكن الجن كما ذكر الفقهاء فهو منهي عنه اه يعني للكراهة لهذا السبب. وكذلك الصلب منهي عنه. والصلب ها هنا كما ذكر يعني الشراح وكما - 00:06:54
ذكر شراح الشيخ خليل لان كلمة الصليب مذكورة في المختصر انما يقصد به الصلب او الصلب النجس كما رأينا في تقسيم الشيخ خليل اما لو كان صلبا طاهرا فيتعين عليه الجلوس اه كما رأينا في التقسيم كذلك. والطرق والمورد كلاهما بمعنى واحد ويعني الطرق اعم من المورد - 00:07:11
المعنى مما يعني يراد منه من هذين الكلمتين ان كل ما يرد عليه الناس ويتخذونه طريقا فانه ينهى عن قضاء الحاجة فيه ان ذلك فيه اذاية لهم ولانه من الملاعن الواردة في الحديث. اذا كلا فاجتنب كل هذه المواضع اجتنب بحسب تعليل كل موضع من هذه المواضع - 00:07:30
ثم قال بعدها رحمه الله تعالى ولا تقابل او تدابر كعبة في المنزل الوطأ اجزوا الفضلة اي ان آآ مما ينهى عنه في مسألتين في قضية في مسألة قضاء الحاجة وكذلك الوطء ان تستقبل الكعبة او تستدبر - 00:07:50
متى حتى نلخص هذه المسألة ونلخص الحكم ان كان في فضاء وليس له ساتر هذا هو الموضع الذي ينهى عنه فقط. اما لو كان قضاء الحاجة او الوطء في منزل فان ذلك يجوز مطلقا ولا ينهى عنه مطلقا - 00:08:08
وان استقبل او استدبر وسواء كان ملجأ كما ذكر الفقهاء اي انه لا مشقة عليه اصلا في في ترك الاستقبال او الاستدبار او يعني ليست عليه مشقة او كانت هنالك مشقة فكل ذلك ان كان في المنزل كما ذكر الشيخ البشار رحمه الله تعالى فان ذلك غير منهي عنه. اذا ولا

تقابل - 00:08:25
او تدابر كعبة في المنزل الوطأ اجز والفضلة ونحي ذكر الله حتما في الخلاء اي ان اه ينحي يعني ابعد واجتنب او جنب آآ ذكر الله سبحانه وتعالى في الخلاء ذكر الله اي غير القرآن. اما القرآن فذكره مطلقا يعني قراءة القرآن عفوا - 00:08:45
اه ولو باية او ادخال المصحف كاملا او ادخال جزء منه ولو كان غير ذا بال يعني جزء صغير اه يعني من القرآن فان ذلك من منهي عنه مطلقا اي محرم انما المذكور هنا او المقصود هنا بقول الشيخ رحمه الله ونحي ذكر الله حتما في الخلاء - 00:09:05
آآ يعني آآ وانما المقصود ابعاد ذكر الله تعالى باللسان غير القرآن ثم قال بعدها رحمه الله واستحسنوا سترا وبعدا في الفلا المقصود بالستر اي ان يذهب الى مكان بعيد وكذلك ان يستتر عن اعين الناس. لا يتحدث الشيخ ها هنا عن ستر العورة لان ذلك واجب وانما - 00:09:23
يقصد ان يستتر قاضي الحاجة عن عن اعين الناس كما ذكر الفقهاء بحيث لا يرى شخصه ولا يسمع صوته فقد يجتمعان وقد لا يجتمعان قد يقضي حاجته في مكان لا يرى شخصه ولكن يسمع صوته او العكس. فهذا هو المقصود وذلك فيه من الادب - 00:09:48
اه الذي ينبغي ان يسلك او ان ينبغي ان يفعل اثناء قضاء الحاجة. اذا واستحسنوا اي استحسن العلماء او الفقهاء سترا وبعدا في قل قبله وبعده ذكرا ورد ولم يفت قبليه ان لم يعد يعني قل قبل دخولك للخلاء وكذلك بعد خروجك منه ذكرا ورد عن النبي صلى الله عليه - 00:10:07
سلمه الذكر المعروف اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وبعد الخروج غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني من غير حول مني ولا قوة والحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في عافيته واذهب عني اذاه. وغير ذلك من الاحاديث الواردة في الذكر قبل دخول الخلاء وبعد دخول الخلاء ثم - 00:10:27
يشير الشيخ في اخر اه هذا البيت او في اخر هذه الابيات في اه مسألة ما اذا فاته او نسي دعاء دخول الخلاء فانه يفوت ان كان اه موضع قضاء الحاجة معد كما هو في الكنف او المراحيض التي اه في زماننا هذا فبمجرد دخول الانسان فيها فاته الذكر - 00:10:47
اما ان كان في الفلات او في الخلاء او في مكان غير معد لقضاء الحاجة فانه لا يفوت الا بالجلوس. فاذا ذكره متى ما يعني ذكر هذا الدعاء قبل ان يجلس فانه يقوله ويفوت فقط ان كان هذا المكان المعد لقضاء الحاجة يعني معد لهذا لهذا الامر - 00:11:08
ثم قال الشيخ رحمه الله لا تلتفت وللمزيل فاستعد ورجلك اليسرى عليها فاعتمد يعني لا تلتفت اثناء قضاء الحاجة اي بعد الجلوس اما قبل الجلوس فيندب ذلك. لماذا لا يلتفت؟ لماذا يعد ذلك من المندوبات؟ حتى لا يرى من يقضي حاجته شيئا فيفزعه فيضطر - 00:11:29
للقيام فتتلطخ ثيابه اذا لا تلتفت اثناء قضاء الحاجة وللمزيل فاستعد المزيل اما ان يكون بالماء او ان يكون بالاستجمار كما ستأتي شروطه ما يستجمر به بعد قليل فما يريد قاضي الحاجة ان يستنجي به او يستجمر به يستعد بذلك - 00:11:48
قبل قضاء حاجته اذا لا تلتفت هذا مندوب مستقل وللمزيل فاستعد مندوب مستقل اخر ورجلك اليسرى عليها فاعتمد اي اثناء قضاء الحاجة من بول او من غائط اجلكم الله لان ذلك اسهل لخروج الاذى كما ذكر الفقهاء - 00:12:06
وفرج الفخذين باسترخاء اي ان اثناء قضاء الحاجة يفرج فخذيه ويكون ذلك كذلك باسترخائه حال الاستنجاء لئلا ينقبض يعني ذلك المحل الذي يعني اثناء قضاء الحاجة لئلا ينقبض المحل على ما فيه من الاذى فيتنجس ويبقى في بدنه شيء من ذلك - 00:12:22
اذا وفرج الفخذين باسترخاء مستجمرا وترا وعند الماء اولا اذا كان قاضي الحاجة يريد الاستجمار وسيأتي بعد هذا البيت والجمع بين الماء وبين الحجر بان الماء والحجر معا يعني الجمع بينهما هو المقدم ثم ان لم يجد او لم يستطع ان يجمع - 00:12:41
بينهما فالماء ثم بعد ذلك الاستجمار لكن ان كان سيستجمر استجمروا بثلاث آآ بثلاث حصيات مما يستجمر به وقد لا يكون يعني مما يستجمر به الحصى وفقطت ولكن لو كان سيستجمر بالحصى فيستجمر ثلاثا اي يستجمر وترا ثلاثا او خمسا - 00:13:02
وعند الماء اي وعند استعمال الماء في الاستنجاء يقدم الاحليل وهو القبل على الدبر عند الاستنجاء. لماذا؟ حتى لا يمد يده اثناء الاستنجاء فيعني يصيبه في يده او في ساعده شيء من البول فيتنجس ذلك الموضع. لكن قال وعند الماء يقدم - 00:13:19

الاحليل قبل الدبر يعني هذا ما ذكرته انه يقدم الحليل قبل الدبر ما لم يكن يخشى ان يتقاطر شيء من قبله اثناء يعني آآ آآ استنجائه يعني في موضع دبره فحين اذ يؤخر الاحليل حتى يستنجي في ذلك الموضع - 00:13:39

وعند الماء يقدم الاحليل قبل الدبر والجمع بين الماء وبين الحجر اي ان الافضل في حالات آآ يعني ازالة الاذى في حالة الاستنجاء والاستجمار ان يجمع بين الماء وبين الحجر وهذا الذي يعني ذكر - 00:13:57

المفسرون اه امتداح القرآن الكريم لاهل قباء بان يعني بانهم فيه رجال يحبون ان يتطهروا بانهم كانوا يجمعون بين الماء وبين الحجر ثم قال رحمه الله واخرج بيمناك وباليسرى ادخلي في المسجد اعكس يمينا بالمنزل اي انه اذا اراد قاضي الحاجة ان يدخل الى الخلاء فانه يدخل برجليه - 00:14:14

به اليسرى واذا اراد الخروج فانه يخرج برجله اليمنى والمس الى العكس. فنحن ندخل بالرجل اليمنى ثم نخرج بالرجل اليسرى. وقاعدة الشرع في ذلك يعني آآ ان ما كان من باب التشريف فانه يعني ييمن او يكون فيه التيامن وما كان يعني بضد ذلك من غير التشريف فانه - 00:14:33

تياسروا فيه فلذلك في مثل موضع الخلاء فانه يدخل بالشمال ويخرج باليمنى والمسير العكس يمينا بالمنزل اي ان الدخول في المنزل وكذلك في غير المنزل من الاماكن التي تستوي فيها - 00:14:54

هذه الامور المنزل المدرسة الاماكن التجارية كل ذلك يمن فيه اي حالة دخول وكذلك حال الخروج ثم يذكر الشيخ رحمه الله بعدما انهى الحديث عن اداب قضاء الحاجة والمندوبات التي سبق ذكرها يذكر الان ما يجب آآ بعد - 00:15:08

قضاء الحاجة اي بعدما ذكر وفرج الفخذين باسترخاء وذكر ما يتعلق باداب قضاء الحاجة من الموضع ومن الجلوس ومن الهيئة وغير ذلك قال الان او يذكر الان ما يجب بعد قضاء الحاجة قائلا واستنق باستفراغ ما في المخرج اي انه من الواجبات ان يستنقي آآ يعني - 00:15:29

قاضي الحاجة ويستفرغ ما في المخرج اي اي الافراغ والاخراج وهذا هذا المعنى واضح اي انه لا بد من ذلك حتى لا يخرج بعد قضائه للحاجة وبعد استنجائه اثناء وضوءه او اثناء شيء يعني او اثناء صلاته شيء من ذلك بسبب عدم استنقائه او بسبب عدم استفراغه - 00:15:49

لما في المخرج فيكون في ذلك ما يتعلق باحكام ازالة الخبث او كذلك بطهارة الحدث اذا واستنقي باستفراغ ما في المخرج. طيب. بما يكون استنقاء ما في المخرج او بعدما يعني يستفرغ ما في المخرج قال واستبري بالسلط - 00:16:09

وبالنتر النجي. اي ان اثناء قضاء الحاجة للذكر فانه يستبري يعني يكون الاستبراء لموضع الحاجة بالسلت وبالنتر. ما هو ما هو النتر؟ السلت ان يمر ابهامه واصبعه وسبابته على ذكره على تحليله - 00:16:24

اه على قصبته ان يمرها من يعني اه من اه من وسطها الى اخرها الى طرف او الى رأس ذكره ثم بعد ذلك ينتره بترا خفيفا اي يحركه تحريكا خفيفا ولا يهزه هزا كبيرا يعني كما يعني نهى الفقهاء عن ذلك لما في ذلك من الاذى - 00:16:42

وما يسببه له من الضرر آآ هذا هو الذي ذكره الشيخ وذكر يعني آآ عدد من الفقهاء ان المطلوب او ان المدار على ظن او على غلبة الظن باستفراغ ما في - 00:17:01

المخرج ولو لم يكن ذلك بالسلت. يعني لو انتظر او مكث يعني آآ يعني زمنا يسيرا يظن فيه آآ ان ما في مخرجه قد افرغ وقد خرج فانه لا يحتاج الى السلت والنتر وانما يعني هذه وسيلة ذكرها الفقهاء لمن اراد يعني ان يتحقق من استفراغ ما في المخرج فانه يكون - 00:17:13

بالسلت وبالنتر والسبر بالسلت وبالنتر النجي الذي يكون منه النجو. طيب هذا فيما يتعلق باستفراغ ما في المخرج آآ يذكر الشيخ الان ما يتعلق باحكام الاستجمار. ربما الماء امره واضح اذا اراد ان يستنجي بالماء فهذا لا يحتاج الى تفصيل احكامه - 00:17:33

لان الماء مظنة التطهير وهو ابلغ ويعني فيه تحقيق للتطهر. لكن سيذكر الشيخ الان في حالة ما اراد قاضي الحاجة ان يستجمر. ما هي شروط هذا المستجمر به؟ الشيء الذي يستجمر؟ قال مستجمرا - 00:17:51

اولا بطاهر لابد ان يكون طاهرا فلا يستجمر بشيء نجس وكذلك ان يكون هذا المستجمر به بعد ان يكون طاهرا ان يكون منقيا. يعني يحصل به الانقاء لا يكون املس كالزجاج او القصب فهذا مما لا يحصل - 00:18:07

يعني الاملس الناعم جدا فهذا لا يحصل به الانقاء. فاذا طاهر منقن وان يكون كذلك جامدا لان غير الجامد الرخو. آآ والرطب فهذا ايضا كذلك لا يعني يحصل به الانقاء ولا يحصل به الاستجمار. اذا بطاهر منق جمد لا نقد او مطعوم او مؤذن باحد. هذه - 00:18:21

اشياء كذلك منهي عنها قد تكون متحققة فيها الشروط السابقة تكون طاهرة ومنقية وجامدة لكن نهي عنها لكونها محترمة شرعا اما لكونها نقدا اي من الذهب والفضة او لكونها مطعومة اي انها من الطعام يكون طاهر وجامد ومنقي لكنه طعام سواء كان طعاما للانس او للبهائم - 00:18:41

او للجان كما يعني نهى الفقهاء عن اه الاستجمار بالعظم وكذلك بالروث لان العظم طعام الجن ولان الروث طعام اه دواب وهذا على كل حال يعني اه يعني مما ذكر الفقهاء تحت هذه المسألة وتحت هذا الفرع لا نقد او مطعوم او كذلك مؤذن بحد - 00:19:02

ان يكون مؤذيا بسبب كونه حادا كالزجاج او او الحديد او او شيء من الالات الحدة فهذا يكون طاهرا وكذلك منقيا اذا وغير نقد وغير مطعوم لكنه فيه اذاية اذا هذه هي شروط ما يستجمر به ان اراد قاضي الحاجة ان يستجمل ثم قال بعد ذلك عينوا اي يعينوا اي عين الفقهاء مواضع لا يقبل - 00:19:22

وفيها الاستجمار باي حال من الاحوال وانما يتعين الماء فيها. يتعين الماء فيها اما بسبب اه كوني الاستجمار لا يلقيها او بسببي كما سيذكر بعد قليل انها ان الاستجمار لا يمكن ان يلقيها بسبب انتشارها عن المخرج - 00:19:46

اعين اعين الماء في دم اي عند خروج الدم او كذلك المذي والمذي مر معنا واغسل جميع الفرج ناوي للمذي وهذا هذه المسألة تناولناها سابقا وقلنا بان اه المذي مما يعني يختص به من الاحكام انه ولو لم ينتشر ولو كان قد خرج فقط ولم يصب الا رأس الذكر فانه يتعين فيه الماء وكذلك الحيض - 00:20:01

وكذلك النفاس وكذلك المني فان هذه الاشياء مما يتعين فيها الماء. نحن الان نتحدث عن ازالة النجاسة. ربما تكون الحائض او النفساء او من خرج منه مني بلذة او بغير لذة حكمه التيمم لكن ها هنا في مثل هذا الموضع لابد ان يزيل هذا هذه النجاسة - 00:20:23

بالماء اذا اوحيض او نفاس او في مني او بول انثى فالانثى كذلك مما يعني لا يعني لا يجزئها الاستجمار او كذلك الخصم طين مقطوع الذكر او يرى هذا الخارج من غير ما سبق كالبول او الغائط منتشرا عن مخرج ان كثر اي منتشرا عن فم المخرج - 00:20:43

ان كثر ذلك ها هنا يتعين الماء ولا يكفي آآ ولا يكفي الاستجمار ولو تحققت شروط الاستجمار التي سبقها وقدم الشيخ ذكرها وبين تفصيلات احكامها اذا نلخص ما سبق ذكره في الابيات السابقة في هذه المشجرة مما يتعلق باداب قضاء الحاجة وان قضاء الحاجة تتعلق به احكام - 00:21:04

منها فعل واجب ومنها فعل مستحب منها اه ترك محرم او منها ترك مكروه اما الفعل الواجب فهو الاستنجاء وكذلك استفراغ ما في المخرجين من الاذى والسنق باستفراغ ما في المخرج - 00:21:30

ابري بالسلط وبالنتر النجي وهنالك افعال مستحبة هي ما صدر بها الناظم رحمه الله ذكر الدخول والخروج من الخلائق قبله وبعده ذكرا ورد. وكذلك الجلوس وعدم التلفت اثناء قضاء الحاجة اه في حاجة الانسان فاسكت - 00:21:44

وكذلك قال لا تلتفت وكذلك الدخول باليسرى والخروج باليمنى واخرج بيمناك وباليسرى ادخلي وكذلك الهيئة المناسبة ورجلك اليسرى عليها فاعتمد وكذلك تقديم الاحليل عند الاستنجاء في قوله يقدم الاحليل قبل الدبر وكذلك الاستجمار وترا. اه حينما قال مستجمرا وترا. وعند الماء - 00:21:58

وكذلك البعد والاستتار واعداد المزيل آآ كما ذكر آآ واستحسنوا سترا واستحسنوا سترا وبعدا في الفلا وكذلك آآ بقوله فيما يتعلق يعني بازالة او بالاستعداد اه للمزيل في قوله لا تلتفت وللمزيل فاستعد - 00:22:23

ثم ما يتعلق بالاشياء التي تترك منها استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء ان لم يكن ساتر كما ذكر ولا تقابل او تدابر كعبة وكذلك كادخال القرآن لمحل الحاجة حينما ذكر آآ في قوله ونحي ذكر الله حتما في الخلاء ومن المكروه الكلام اثناءها - 00:22:42

اه حينما قال في حاجة الانسان فاسكت فان المندوب هو السكوت والمكروه هو الكلام الا لحاجة كما سبق بيانه وكذلك قضاؤها في الاماكن المنهي عنها ما هي الاماكن المنهي عنها؟ والظل والريح وجحرا والصلب والطرق والمورد كلا فاجتنب - 00:23:01
نتمم احكام هذا الباب بما يتعلق بازالة الخارج من السبيل بعدما صدر الشيخ الاداب السابقة والاحكام الماضي ذكرها الخارج من السبيل مر معنا بانه واجب فحكمه واجب واستنق باستفراغ ما في المخرج اما مراتبه فالاول هو كما ذكر الشيخ والجمع بين الماء - 00:23:21
وبين الحجر ثم بعد ذلك بالماء وحده اي الاستنجاء فقط ثم بالاستجمار فقط والاستجمار له احكام مرت معنا وسبق بيانها فمما يشترط فيه لكونه مستجمرا به ان يكون طاهرا ملقيا جامدا مستجمرا بطاهر منق جمد يعني منع الشيخ ما تتحقق فيه هذه الشروط الثلاثة لكن ينهى عنه - 00:23:41
سبب اخر واستثناه بكونه غير نقد وكذلك غير مطعوم وكذلك الا يكون محترما والا يكون مؤذيا اه لا نقد او او مؤذن بحد وان يكون كذلك ولو توفرت هذه الشروط ان يكون طاهرا ومنقيا وجامدا وغير نقد وغير مطعوم وغير محترم - 00:24:06
وغير مؤذن بحده الا يكون الخارج قد تجاوز محل العادة. وهذا ذكرناه يعني في او ذكره الشيخ رحمه الله تعالى منتشرا عن مخرج ان كثر والا يكون الخارج مما يتعين ازالته بالماء كما ذكره رحمه الله وعينوا الماء في دم او مذي او حيض او نفاس - 00:24:26
او اول ما نيجي فمما يتعين ازالته بالماء دم الحيض والنفاس وكذلك بول الانثى والخصي وكذلك المني والمذي وكذلك اذا كان الخارج منتشرا عن مخرج اه او عن فم المخرج كما ايضا مر قبل قليل بيانه عدم تجاوز الخارج محل العادة - 00:24:46
والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين مين - 00:25:05